مجلة الدراسات الفقهية والقضائية • مجلد: 08، عدد: 02 (2022م) • ص ص85 – 116
EISSN 2588-2481 - ISSN 2477-9806

مهددات الأمن الأسري في ضوء الشريعة والقانون

Threats to family security in the light of Sharia and law

د/ السعيد هراوة *
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، كلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي (الجزائر)
heraoua.said@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/12/30 تاريخ القبول: 2023/01/03 تاريخ النشر: 2023/01/04

ملخص: هذه الدراسة موسومةٌ بـ: (مهددات الأمن الأُسري في ضوء الشريعة والقانون)، وإشكاليتُها الرئيسةُ التي حاولَت الإجابةَ عنها تتمحور حول: ما المهددات التي تنسف بالأمن الذي يُخيِّمُ على الأُسرة في الشريعة والقانون؟

وللإجابة عن هذا الإشكال وضعت خطة تتضمن مقدمة، وثلاثة مطالب؛ خُصِّصَ أولهم ا ومن أهم النتائج التي وصلت إليها الدراسة: اهتمت الشريعة الإسلامية بالأُسرة، وجعلت لـ كما أهتم المشرع الجزائري بالأُسرة؛ وذلك بتقنين نصوص تدعو لحمايتِهَا، لا سيّما من خلالِ تجريم الأفعال الماسة بنظامِ الأُسرة؛ كالإهمالِ الأُسري والعنفِ الأُسري.

وأوصت الدراسةُ بوجوبِ الأخذ بأحكامِ الشريعة الإسلامية، بخصوصِ جرائم التخلِّي عن الالتزاماتِ الأُسرية والعنف الأُسري من قِبَل المشرع الجزائري؛ تحقيقًا لحمايةٍ أكمل وأشمل لها من كل انحراف وتفكك وتصدع، على أن يكون ذلك في تقنين جديد متخصص في الجرائمِ الأُسريةِ، يسمى "قانون العقوبات الأُسري".

الكلمات المفتاحية: الأمن الأُسري، الإهمال الأُسري، العنف الأُسري، وسائل التواصل الاجتماعي.

Abstract: This study is tagged with: (Threats to family security in the light of Sharia and the law), And its main problem What you tried to answer revolved around: What are the threats that undermine the security that hangs over the family in Sharia and law? In order to answer this problem, a plan was developed that includes an introduction and three demands; The first of them was devoted to domestic neglect, and the second was devoted to domestic

* المؤلف المراسل.

violence, while the third was devoted to social media, and all of this is presented in the light of Sharia and law, a conclusion, and an index of sources and references.

Among the most important findings of the study: Islamic law focused on the family, And I made controls for it and set goals for it to maintain it and preserve its construction and integrity of its being; By putting in place a preventive system and a remedial system that guarantees the solution of problems and disputes that arise in it and threaten its stability or continuity.

The Algerian legislator also cared about the family; This is by codifying texts that call for its protection, especially by criminalizing acts affecting the family system; such as family neglect and domestic violence.

The study recommended that the provisions of Islamic law should be adopted, regarding the crimes of abandoning family obligations domestic violence by the Algerian legislator; In order to achieve a more complete and comprehensive protection for it from every deviation, disintegration and crack, provided that this is in a new codification specialized in family crimes, called the "Family Penal Code".

Keywords: family security; family neglect; domestic violence; social media.

1. مقدمة

فإنَّ الأُسرة تُعتبر من أهمِ الجمَاعاتِ الإنسانية، وأعظمَها أثرًا في حياةِ الفردِ والمجتمعِ، فهي اللّبنة الأساسية التي يبنى عليها صرْح المجتمع، باسْتقرارَهَا يكون تماسكُه، وبتفككهَا تهتزُ عرَاهُ، لما تقوم به من دورٍ محوري في تكوين شخصية الفرد، وفي تشكيل سلوكه في مختلف مراحل حياته، ومن خلالها يتعلم الأفراد مبادئ السلوك وكيفية التعامل مع الآخرين، وإكسابهم القيم، والعادات، والمعايير السلوكية، وتقوم بتأهيل أفرادها ليصبحوا ذوي مواهب وطاقات خلاقة في المجتمع.

فالأُسرة ليست مسؤولة عن تأمين الحاجات الفسيولوجية فحسب، إنما يقع على عاتقها تأمين الحاجات النفسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية من خلال التواصل الإنساني مع أفراد الأُسرة، تلعب دوراً فعَّالًا في تحقيق الاستقرار والطمأنينة لأفرادها، ومن ثم تحقيق الاستقرار والأمان والاطمئنان في المجتمع، والذي يكون بدوره عاملًا هامًا في الصمود والتصدي لكافة أنواع التحديات الداخلية والخارجية.

وأمن الفرد هو جزء من أمن الأُسرة، فإذا أمن أفرادها من أي خوف يحصل لهم، فإن ذلك يعد أمنًا للأسرة، والأُسرة التي لا يتمتع أفرادها بالأمن والاطمئنان قد لا تستطيع مواجهة الأخطار التي تهددها؛ لذا فإن الأمن من أهم العناصر الأساسية في الحياة الأُسرية.

1. 1. أهمية الموضوع:

أ- وتأتي أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية النظرية في تركيزها على المهددات الأُسرية كالعنف والإهمال ووسائل التواصل الاجتماعي، من منظور شرعي قانوني.

ب- تظهر أهمية الأمن الأُسري في توافر الأمن والاستقرار في المجتمع، بمقدار توافر الأمن يستطيع الأفراد ممارسة حياتهم وحفظ حقوقهم وأداء واجباتهم وتحقيق أهدافهم وطموحاتهم، وبمقدار اختلاله يأتي النقص، وتنتشر الآفات الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها.

ج- تظهر أهمية الأمن الأُسري في السكينة والاستقرار والاطمئنان القلبي، واختفاء مشاعر الخوف على مستوى الفرد والجماعة في جميع المجالات النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

1. 2. إشكالية البحث:

وعليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة كما يلي:

ما المهددات التي تنسف بالأمن الذي يُخيِّمُ على الأُسرة في الشريعة والقانون؟

ويتفرع عن الإشكال الرئيس عدة تساؤلات منها:

أ- ما مفهوم كلٌ من الإهمال الأُسري، والعنف الأُسري، ووسائل التواصل الاجتماعي؟

ب- ما الإهمال المادي والمعنوي للأُسرة؟

ج- ما هي أشكال العنف الأُسري آثاره؟

د- ما الإيجابيات والسلبيات لوسائل التواصل الاجتماعي؟

1. 3. أهداف البحث:

أ- الوقوف على الجرائمِ الماسة بنظامِ الأُسرة، ومهددات استقرارها، ومعرفة طريقة التخلص منها وعدم الوقوع فيها.

ب- رفع مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع حول الآثار السلبية لظاهرة العنف الأُسري، والإهمال الأُسري(العائلي)، ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

ج- كما أن هذه الدراسة قد تسهم في إثراء المكتبة الجامعية، وقد تفتح آفاقًا لبحوث جديدة في مجال حماية الأُسرة.

1.4. الدراسات السابقة:

أ- عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، إشراف: أبو بكر لشهب، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2011-2012م، وهي دراسة في 361 صفحة اشتملت على مقدمة وفصل تمهيدي: لبيان مفهوم الإهمال العائلي، وبابين يضم كل منهما على فصلين، جاء في الباب الأول: الإهمال المادي، والفصل الأول: أحكام الإهمال المادي بين الزوجين، أما الفصل الثاني: أحكام الإهمال المادي بين الأقارب، وجاء في الباب الثاني: الإهمال المعنوي، والفصل الأول: أحكام الإهمال المعنوي بين الزوجين، أما الفصل الثاني: أحكام الإهمال المعنوي بين الأقارب. وخاتمة تضمنت أهم النتائج.

تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في معالجة ظاهرة الإهمال العائلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها الإهمال صفة نقص عادة ما يكون بعدم رعاية الإنسان ما يجب رعايته على الوجه الأكمل بالتخلي والترك أو التقصير والتفريط، وأشده ما يكون بالامتناع تعنتًا وعصيانًا.

ب- محمد شنة، جرائم العنف الأُسري وآليات ومكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، إشراف: دليلة مباركي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017-2018م، وهي دراسة في 363 صفحة، اشتملت على مقدمة وبابين، وباب مقسم إلى فصلين، وجاء في الباب الأول: جرائم العنف الأُسري في التشريع الجزائري، وكان الفصل الأول: ماهية جرائم

العنف الأُسري، أما الفصل الثاني: جرائم العنف الأُسري في قانون العقوبات الجزائري، وجاء في الباب الثاني: آليات مكافحة جرائم العنف الأُسري في التشريع الجزائري، وكان الفصل الأول: دور الشرطة القضائية في مكافحة جرائم العنف الأُسري، والفصل الثاني: دور النيابة العامة في مكافحة جرائم العنف الأُسري. وخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم العنف الأُسري، ومدى نجاعتها في الحد من هذه الجرائم بما يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم وخصوصية العلاقة بين أطرافها من خلال التركيز على الوقاية والتدخل المناسب والحذر بعد وقوع الجريمة من أجل المحافظة على تماسك واستقرار الأُسرة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها إن الأُسرة هي أساس المجتمع ومصدر قوته، لذا فإن جرائم العنف الأُسري تهدد أساس المجتمع وتضعفه، فهي تهدد أهم كيان في المجتمع ألا وهو الأُسرة.

ج- محمد العربي ببوش، وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، إشراف: عبد القادر مهاوات، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 1440-1441هـ/2019-2020م، وهي دراسة في 443 صفحة، اشتملت على مقدمة وبابين وكل منها ثلاث فصول، حيث جاء في الباب الأول: ماهية وسائل الاتصال الحديثة، والفصل الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة ومميزاتها وأنواعها وأشهر نماذجها، أما الفصل الثاني: أساليب التواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة، والفصل الثالث: تحدي الخصوصية في وسائل الاتصال الحديثة. وجاء في الباب الثاني: أثر وسائل الاتصال الحديثة على أحكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، والفصل الأول: الضوابط العامة الحاكمة للتواصل بين الجنسين عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي، أما الفصل الثاني: أثر وسائل الاتصال الحديثة على أحكام الأُسرة، والفصل الثالث: أثر وسائل الاتصال

الحديثة على أحكام العلاقة بين الجنسين في المعاملات المالية والتعليم والصداقة. وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

تهدف هذه الدراسة إلى التمييز بين الصور الممنوعة والصور المشروعة في التواصل بين الجنسين عبر وسائل الاتصال الحديثة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن مواقع التواصل الاجتماعي هي أحد أهم صور الإعلام الجديد، وأحدث وسائل الاتصال في الوقت الراهن.

وأخيرًا بعد اطلاعي المركّز على الدراساتِ السابقةِ، استطعت أن أدرج بعض من المهددات الأُسرية، كما جاءت الدراسة لمهددات الأمن الأُسري مختصرة؛ حيث اكتفيت بعرضِ رؤوسِ أقلام لها؛ لكن شملت الدراسات السابقة الثلاثة التي خصصت كل منها لأطروحة، وقد توافقت دراستي مع الدراسات السالفة الذكر، فيما تعلق بتجريمِ السلوك الماس بنظامِ الأُسرة، والتأكيد ومطالبة الجهات المعنية بتفعيل الآليات الشرعية والقانونية لمكافحة كل الجرائم الأُسرية المهددة لأمنها واستقرارها.

1. 5. منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام المنهج الوصفي وذلك بالتطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالمهددات الأمن الأُسري، والمنهج تحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية، ومقابلتها بالأحكام الشرعية.

1. 6. خطة البحث:

تم تقسيم موضوع الدراسة بعد المقدمة إلى تمهيد وثلاث مطالب وهي:

1. مقدمة

2. **تمهيد:** التعريف بالأمن الأسري

3. الإهمال الأُسري.

3. 1. مفهوم الإهمال الأُسري

3. 2. الإهمال المادي للأسرة.

3. 3. الإهمال المعنوي للأسرة.

4. العنف الأُسري.

4. 1. مفهوم العنف الأُسري.

4. 2. أشكال العنف الأُسري.

4. 3. آثار العنف الأُسري.

5. وسائل التواصل الاجتماعي.

5. 1. مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي.

5. 2. إيجابيات وسائل التواصل الاجتماعي.

5. 3. سلبيات وسائل التواصل الاجتماعي.

6. الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

7. قائمة المصادر والمراجع.

2. تمهيد: التعريف بالأمن الأسري

سأتطرق هنا إلى مفهوم الأمن الأُسري قبل الخوض في مهدداته؛ المتمثلة في الإهمال الأُسري، والعنف الأُسري، ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

وعليه؛ فالأمن لغة ضد الخوف، وهذا يعني أن الدلالة اللغوية للمفهوم تدل على أن الأمن هو عدم الخوف أو زوال الخوف[1]، والأصل هو الاطمئنان. أما الأمن في الاصطلاح فهو "عدم توقع مكروه في الزمن الآتي"[2]، وعرفه الشطي على إنه "اطمئنان الفرد والأُسرة والمجتمع على أن يحيوا حياة طيبة في الدنيا، ولا يخافون على أموالهم ودينهم ونسلهم من التعدي عليها دون وجه حق"[3].

فالأمن الأُسري هو توفير الأمن بكل معانيه وأبعاده؛ بمعنى حماية الأُسرة من أي اعتداء على حياة أفرادها وممتلكاتها ومن أي أخطار تهددها، وأن يشعر أفرادها بالاطمئنان، فيكون لهم دور ومكانة في المجتمع، ويمارسون كل حقوقهم

[1] - يُنْظر: ابن منظور لسان العرب، 21/13.

[2] - يُنْظر: الزَّبيدي، تاج العروس، 184/34.

[3] - بسام خضر الشطي، تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام...مسؤوليات وأدوار، ص29.

السياسية والاقتصادية...إلخ في أمن وأمان، ولا يشعرون بأي تهديد لكيان الأُسرة أو أحد أفرادها1.

وعليه؛ فالأمن الأُسري هو شعور أفراد الأُسرة بالأمان والاطمئنان والحماية، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بأمان، بما يحقق لهم مكانة ودور فيه؛ أي لا يتحقق الأمن الأُسري إلا بتحقيق الأمن الداخلي والأمن الخارجي.

3. الإهمال الأسري (العائلي)

والمعْلومُ أن للأُسرة العديد من الوظائفِ من بينِهَا توفير حاجياتِ أفرادها الماديةِ المتمثلة في الغذاءِ والملبسِ والمسكنِ والعلاجِ، أو المعنوية المتمثلة في الاستقرارِ النفسي والضبط السلوكي والتربية الخلقية، فإن لم تقم الأُسرة بتلبيةِ هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في بنائِهَا وتماسكِهَا واستقرارِهَا، الذي يُعْرفُ بالإهمالِ الأُسري (العائلي).

1.3. مفهوم الإهمال الأُسري

الإهمال الأُسري يمكن القول بأنَّ الإهمال صفة نقص عادةً ما يكون في عدمِ رعايةِ الإنسانِ ما يجب عليه رعايته على الوجهِ الأكملِ بالتخلي والتركِ أو التقصيرِ والتفريطِ، وأشده ما يكون بالامتناعِ تعنتًا وعصيانًا، ويستخدم لفظ الإهمال على وجهِ الإطلاق، فيقال: إنسان مهمل، إلا أنَّه غالبًا ما يكون استخدامه مقيدًا بمعنى من المعاني أو بجانبٍ من جوانبِ الحياةِ، ويأتي هنا **"الإهمال الأُسري"** مقيدًا بالأُسرة.

من خلالِ لفظي الإهمال والأُسرة، فتكون العبارة المركبة من اللفظين مركبًا وصْفيًا، الإهمال الأُسري وقد يُقْصَدُ به: هو تَخَلّي أحد أفراد العائلة أو بعضهم عن الواجباتِ العائليةِ، ماديةً كانت أو معنويةً، بالتركِ أو التقصيرِ في الأداءِ ممَّا قد يُسَبّبُ أضرارًا ويرتب آثارًا تلحق بالأُسرة، سواء في العلاقةِ بين الزَّوجين أو بين أفرادها الآخرين[2]. وهذا ما نعبر عنه بجريمة الإهمال الأُسري.

---

[1] - عزيز أحمد صالح ناصر الحسيني، الأمن الأسري، المفاهيم-المقومات- المعوقات، ص171.

[2] - يُنْظَر: عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، ص29.

ونظرًا لكون الالتزامات الأُسرية قد صُنِّفَت إلى ماديةٍ ومعنويةٍ، فيكون الإهمال أيضًا إما ماديًّا أو معنويًّا.

وعليه؛ فالإهمال هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجباته سواء عن قصد أو عن غير قصد، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها[1].

2.3. الإهمال المادي للأسرة

إن أهم الالتزامات المادية التي يتصور أن يقع فيها الإهمال على المستوى الأُسري، قد ينْحَصِر في النَّفقةِ الواجبةِ باعتبارِهَا العاملِ المشْتركِ الذي يمسُ جميع الأطراف في الأُسرة، والصداق باعتبارِهِ أول حق مالي ينشأ عن عقدِ الزَّواج، وأي تفْريطٍ أو إخلالٍ بهما يُعدُّ من الإهمالِ المادي بين الزَّوجين.

أولًا- حق النفقة: لقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوقًا وواجبات لكلِ فردٍ من أفرادِ الأُسرة؛ وذلك لضمانِ استقرارِ وتوازنِ العلاقاتِ الأُسريةِ، واعتبرت كل إخلال أو هروب من تأديةِ هذه الواجبات يُعدُّ إثمًا يعاقب فاعله، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى معنى الإهمال العائلي أو الأُسري وسماه تضييعًا، حيث جاء في الحديث، عن عبد الله بن عمرو م، أن رسول الله ﷺ قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[2]. وقوله كذلك عن عبد الله بن عمرو م، أن رسول الله ﷺ قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[3].

يتبين من خلالِ الحديثين أن الإهمال العائلي أو الأُسري هو تضييع الرَّجل لحقوقِ أهلهِ سواء كانت حقوق مادية أو معنوية، ونستشف كذلك مدى المسؤولية التي أُلقيت على عاتقِ الآباءِ تجاه من كانوا تحت مسؤوليتهم؛ حيث إن كل إهمال أو تقصير في تأديةِ واجباتِهم الأُسرية، سوف يؤدي إلى زعزعةِ كيان

[1] - عادل يوسف شكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال -دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة-، ص63.

[2] - رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، حديث رقم: 1692، 118/3. واللفظ له. قال المحقق شعيب الأرنؤوط ومن معه: "إسناده صحيح".

[3] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النَّفقة على العيال والمملوك، حديث رقم: 996، 692/2.

الأُسرة، وتهديد أمنها.

وقد فرض المشرع الجزائري على الزَّوج النَّفقة الشرعية حسب وسعه على الزَّوجة والأولاد من خلالِ الموادِ القانونيةِ التاليةِ: "74، 75، 76، 77، 78، 79، 80" من قانون الأُسرة الجزائري[1].

ومن خلال نص المادة 78 من قانون الأُسرة التي جاء فيها أن النفقة تشمل على: الطعام والشراب ومستلزماتهما، اللباس أو الكسوة، والمسكن الصالح أو أجرته على حسب يُسر الزوج، العلاج بالقدر المعروف، الضروريات في العرف والعادة[2].

كما أشار المشرع الجزائري في المواد 74 إلى 77 من قانون الأُسرة الجزائري، إلى أسباب استحقاق النفقة وهي: الزوجية (نفقة الزوجة)، والأبوة (نفقة الأصول)، والبنوة (نفقة الأولاد).

وقد جاء التأكيد على نفس الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري في مادته 331 التي جاء فيها "يعاقب بالحبس... كل من امتنع عمدًا، ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم".

وعليه؛ فإن المادة السابقة الذكر من قانون العقوبات الجزائري، جاءت لحماية الحقوق المادية للأُسرة.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 01 جوان 1982 بقولها "إن جريمة الإهمال العائلي هي جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لجريمة الإهمال العائلي إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه[3].

[1] - قانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأُسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

[2] - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأُسرة، 173/1.

[3] - العربي بلحاج، قانون الأُسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ص151.

أما الشريعة الإسلامية لم تضع نصًا خاصًا يعاقب على الهجر المالي للأسرة إلا أن القواعد العامة في التشريع الجنائي الإسلامي تعطى للحاكم حق تعزير الجاني في غير الحالات المنصوص عليها شرعًا بحدود أو قصاص، وذلك في الحالة التي يكون فيها مصلحة تبرر ذلك، كما أنها لم تسلطها بداية على القادر على الإنفاق، فهناك الحجز على أمواله وبيعها من أجل تسديد دين النفقة إذا لم يتيسر هذا الطريق جاز للقاضي أو الحاكم حبس الممتنع القادر على النفقة إكراهًا له من أجل أدائها[1].

وعليه؛ يجب دفع مبلغ النفقة كاملا، ومن ثم فإن دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة.

ثانيًا- حق الصداق: إن الصداق من الحقوق المالية المؤكدة والواجبة على الزَّوج للزوجة، فإذا لم يدفع الزَّوج الصداق دون عذر شرعي، فيعتبر إهمالاً منه، ويترتب عليه آثار.

قد يحدث الإهمال في الصداقِ بعدمِ تسليمِهِ لها، أو تضييعه وتفويت الحق عليها ونحو ذلك.

1- إهمال تسليم الصداق وأثره: إن الصداق من الحقوق المالية المؤكدة والواجبة على الزَّوج للزوجة، فإذا لم يدفع الزَّوج الصداق دون عذر شرعي، فيعتبر إهمالاً منه، ويترتب عليه آثار، وإن أعسر أو عجز عن دفعِ الصداقِ فلا يعتبر إهمالاً، أما إذا كان امتناعه عن التسليمِ تعنتًا وعدوانًا، فيحق للزوجةِ طلب التفريق، وذلك برفعِ أمرها إلى القاضي، الذي بدورهِ يقوم بتوجيه الإعذار للزوجِ الممتنع عن تسليمِ الصداقِ، فإن قام الزَّوج بدفعهِ لزوجتِهِ، ونفذ الإعذار الموجه إليه، وأثبت إيصال الصداق لها، فيقوم القاضي برد دعوى المطالبة بالتفريقِ بينها وبين زوجها وتبقى العلاقة الزَّوجية مستمرة[2]، وإذا لم ينفذ مضمون الإعذار الموجه إليه، وثبوت ذلك، فيقوم القاضي بالتفريقِ بينهما لعدمِ دفع الصداق المعجل للزوجةِ ولها حق المطالبة بسائرِ الحقوقِ الزَّوجية الأخرى.

[1] - عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ص408.
[2] - يُنْظَر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 156/2.

2- أثر إهمال الصَّداق بإتلافهِ: لقد رتَّب الفقهاء ضمانًا في حالِ تلفِ أو ضَياعِ الصَداقِ، فإن كان الصداق في يَدِ الزَّوج ولم يسلّم إلى المرأةِ وضاع أو تلف فإنَّ الضمان متعين عليه، وأما في حالِ ثبوتهِ في يَدِ المرأة فإنَّ الضمان عليها، وإذا حصل الطَّلاق قبل الدخول غرمت نصفه[1].

كما يرتبط الضمان من جهةِ نظر الفقهاء بنوعيهِ المثلي والقيمي؛ ففي المثلياتِ ضمانها بدفعِ مثلِهَا، وفي القيمياتِ يكون بأداءِ قيمتها[2].

3.3. الإهمال المعنوي للأسرة

بقدر حاجة الأُسرة إلى رعاية مادية فإنها أيضا تحتاج إلى رعاية معنوية حيث جاء في نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري[3].

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر المتعلق بالإهمال المعنوي للأسرة نستشف ثلاث جرائم وهي:

1- جريمة ترك الأُسرة المذكورة في فقرة 1 من المادة 330 من قانون العقوبات.

2- جريمة الإهمال المعنوي للزوجة الحامل المذكورة في فقرة 2 من المادة 330 من قانون العقوبات.

3- جريمة الإهمال المعنوي للأولاد المذكورة في الفقرة 3 من المادة 331 من قانون العقوبات.

وما نستخلصه من كل ما سبق ذكره وهو حرص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأُسرة من كل ما يؤدي إلى تفككها أو انحلالها، ويكون الأبناء هم الضحية الأولى جراء هذا الانحلال، مما يسهل توجههم إلى طريق الإجرام لتعويض شعورهم بهذا النقص الذي سببه هذا الانحلال؛ حيث نجد

[1] - يُنْظَر: النووي، المجموع شرح المهذب، 16/349-351.

[2] - يُنْظَر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 294/2. والخرشي، شرح مختصر خليل، 292/3-293.

[3] - قانون رقم: 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المشرع الجزائري حاول حماية الأُسرة من الإهمال من خلال آليتين مهمتين وهما آلية التجريم وآلية التقييد، فتتجلى آلية التجريم في تجريمه كل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال المادي والمعنوي للأسرة، وتتجلى آلية التقييد في أن الدعوى العمومية لا تتحرك أو لا تتم المتابعة الجزائية فيها إلا بشكوى من الطرف المتضرر، مع إمكانية الصفح الذي يضع حدًا للمتابعة الجزائية؛ وذلك لمنح أمل للجاني للعودة إلى كنف العائلة دون التعرض لأي عقوبة من شأنها أن تفسد هذه الرغبة في استئناف الحياة الزوجية من جديد.

وعليه؛ يمكن القول إن الإهمال الأُسري(العائلي) يعتبر من المهددات الكبرى للأمن الأُسري، ومؤثرًا على استقرارها، وتماسكها.

4. العنف الأسري

جريمة العنف الأُسري هي أي شكل من أشكالِ العنفِ التي يرتكبها أحد أفراد الأُسرة ضد فرد آخر من نفسِ الأُسرة، يجرمه القانون ويحدد له عقوبة[1].

ظاهرة العنف الأُسري بدأت بالتَّزايدِ والتَّعاظمِ في حياتِنَا المعاصرةِ، وأخذت الكثير من الأسرِ تعاني من تداعياتها ومفاعيلها، وما ينتج عنه من سلبياتٍ تهدد الكيان الأُسري بالتفككِ والضعفِ والانهيارِ مما ينعكس سلبًا بدورهِ على سلامةِ البنيةِ الاجتماعيةِ.

كما حثت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على نبذ العنف بكافة أشكاله المادية والمعنوية، والآيات القرآنية الآتية ورد فيها بوضوح موقف الإسلام الرافض للعنف الأُسري.

قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:263].

وقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:159].

وأيضًا في قوله عز وجل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا

[1] - يُنْظَر: حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، ص20.

﴿يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:23].

كما لم يعهد على رسول الله ﷺ قدوة المسلمين أنه مارس العنف. وقد جاء في بعض الأحاديث النبوية في قوله ﷺ: «عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ»[1]. وقوله كذلك: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»[2].

ومن هنا فإن الإسلام حينما شرع قوانينه وأحكامه شرعها للمؤمنين حتى يطبقوها على أنفسهم وعلى من يتحملون مسؤوليتهم، وإذا أحدث أي خلل في التطبيق فهذا يعود للمسلمين وليس للإسلام.

أما المشرع الجزائري فقد قام بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم: 15- 19المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م[3]، الذي أدخل عقُوبات أشدّ حين تكون ضَحِية الاعْتداء زوجًا حاليًا أو زوجًا سابقًا في قانون العقُوبات، يسْتمر في ممارسةِ ربطِ العقوبةِ بحدِّ العَجْزِ النَاجمِ عن الإصَابَات الجسَدية. إذا تَسَببَ الاعْتِدَاء في إصاباتِ تعطَّل الضحية لمدة تَصِل إلى خمسة عشر يومًا، يمكن الحُكم على الجاني بالسجْنِ لمدةٍ تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. عندما يسْتمر العجْز لمدةٍ تزيد على خمسة عشر يومًا، تزدَاد العقُوبَة ما بين سنتين وخمس سنوات. وتزيد العقوبة ما بين عشر سنوات وعشرين سنة في الحالاتِ التي تؤدي إلى فقْدَانِ طرفٍ أو وظيفةٍ جسديةٍ أو العمى أو العجْزٍ الدَائمِ. ويمكن أن تصِل إلى السجْنِ المؤبَّد إذا أدى الهجوم إلى الموتِ.

ويتجسد اهتمام المشرع الجنائي بالأُسرة من خلال تخصيصه للفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات للجنايات والجنح ضد الأُسرة المواد من 304 إلى 349 مكرر، كما نص في العديد من مواد قانون العقوبات على أحكام أخرى

[1] - رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا»، حديث رقم: 6030، 12/8.

[2] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ، حديث رقم: 2593، 2003/4.

[3] - قانون رقم: 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة2015، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

متعلقة بالأُسرة، وأخضع مباشرة الدعوى العمومية بشأن الكثير من الجرائم المرتكبة داخل الأُسرة إلى قيد تقديم الشكوى من المتضرر من الجريمة، والهدف من ذلك هو المحافظة على تماسك واستقرار الأُسرة.

كما مس التعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015م، بالإضافة إلى إصدار قانون جديد متعلق بحماية الطفل بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015م، وهذا الاهتمام يتجسد في جهود تطوير عمل الهيئات المعنية بقضايا العنف الأُسري بما يحقق الأهداف المرجوة لاحتواء هذه الجرائم والحد منها التي تهدد العديد من الأسر في المجتمع الجزائري.

1.4. مفهوم العنف الأُسري

لقد تعددت تعريفات العنف الأُسري من قِبَلِ الباحثين والمختصين نظرًا لتعدد أشكاله ودوافعه، ومن أهمِ هذه التعريفات:

عرَّف مجمع الفقه الإسلامي العنف الأُسري بأنه: "أفعال، وأقوال، تقع من أحد أفراد الأُسرة على أحد أفرادها، تتصف بالشدة والقسوة، وتلحق الأذى المادي، أو المعنوي بالأُسرة، أو بأحد أفرادها"[1].

وكذلك عُرِّف بأنه: "الاعتداء، أو الإضرار، داخل الأُسرة، بغير حق شرعي"[2].

وعرفته منظمة الصحة العالمية أيضًا بقولها: "كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة، ويسبب أضرارًا، وآلامًا جسمية، أو نفسية، لأطراف تلك العلاقة"[3].

وعرَّفه المجلس الأوروبي للإفتاء بأنّه: "يشمل عنف الزَّوج تجاه زوجته، وعنف الزَّوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدِّين تجاه الأولاد وبالعكس، كما أنه

[1] - مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 180 (19/6)، بشأن العنف في نطاق الأُسرة، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 إلى 30 نيسان (إبريل) 2009م. أخذته يوم: 2019/04/19م، في الساعة: 11:15، من موقع: http://www.iifa-aifi.org/2304.html

[2] - يُنْظَر: سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري -دراسة فقهيَّة تطبيقية-، ص63.

[3] - يُنْظَر: محمود خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، ص9.

يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي وبالتهديد، والعنف الاجتماعي والفكري، وأخطر أنواعه ما يسمى بقتل الشرف"[1].

والمتأمل في مجموع هذه التعريفات المتنوعة الاختصاصات يجد أنها تتفق على أن العنف الأُسري هو: إيقاع إيذاء غير مشروع سواء أكان ماديًا أو معنويًا على فرد من أفراد الأُسرة، مما يلحق به الهلاك أو الضرر أو الأذى.

وبناءً عليه؛ فتعريف العنف الأُسري هو: الاعتداء باسْتخدامِ القوةِ الماديةِ أو المعنوية بقصدِ إيقاعِ إضرارٍ غير مشروعٍ في الشريعة والقانون.

ويَشْتمل هذا التعريف على الحقائقِ التي تبيّن مفهوم العنف الأُسري في الشريعة والقانون في نظري.

الحقيقة الأولى: هي اعتداء الزَّوج على زوجتِهِ، أو الزَّوجة على زوجِهَا، أو على أحد أفراد الأُسرة، سواء أكان ماديًا كالضّرب غير المشروع، والجرح، والقتل، وغير ذلك، والاعتداء المعنوي كالسبِّ، والشتمِ، والقذفِ، وغير ذلك؛ وهو مجرَّمٌ شرعًا وقانونًا؛ أي حرمته الشريعة الإسلامية، وجرمته القوانين الوضعية؛ الدولية والوطنية.

الحقيقة الثانية: هي الإضرار غير المشروع ماديًا أو معنويًا، من الزَّوج، أو الزَّوجة أو من أحد أفراد الأُسرة؛ وهو ما لم تُبِيحَهُ الشريعة الإسلامية، ولا القوانين الدولية والوطنية؛ رغم أن الاعتداء والإضرار يتوافقان أحيانًا؛ لكن الأولى مستقلة عن الثانية[2].

الحقيقة الثالثة: وهو أن هذا الاعتداء والإضرار استخدم من طرفِ الزَّوج، أو الزَّوجة داخل الأُسرة؛ وهو ما يُسَبِّبُ تهديدًا لكيانِ الأُسرة.

---

[1] - المجلس الأوروبي للإفتاء، قرار 58 (14/8)، بشأن العنف الأسري وعلاجه، المنعقد في دورته الرابعة عشرة في دبلن، إيرلندا، من 14 إلى 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 23 إلى 27 فبراير 2005م. أخذته يوم: 2019/04/18م في الساعة: 01:35 من موقع: https://www.e-cfr.org

[2] - الفرق بين الاعتداء والإضرار حاصل بأحد أمرين: أولهما عدم ظهور الاعتداء في بعض صور الإضرار، وإن كان معناه موجودًا في الباطن بخلاف الاعتداء فهو واضح وظاهر. أما ثانيهما أن الاعتداء يكون مقصودًا أصالةً، وأما الإضرار فقد يكون مقصودًا، وقد لا يكون مقصودًا. يُنْظَر: سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري "دراسة فقهيَّة تطبيقية"، المرجع السابق، ص65.

ومُسْتَنَد هذه الحقائق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:58]، روي أن عمر بن الخطاب قال لأبي بن كعب ن: "قرأت البارحة هذه الآية ففزعت منها، والله إني لأضربهم وأنهرهم"، فقال له أبي: "يا أمير المؤمنين، لست منهم، إنما أنت معلم ومقوم"[1]؛ أي أن الله حرّم أذية المؤمنين بأي نوع من أنواعِ الأذى، بشرطٍ أن لا تكون الأذية متسببة عن كسبهم[2]، فإذا كانت كذلك، كالزَّوجة الناشزِ إذا ضربها زوجها تأديبًا لها، ضربًا غير مُبرح، فلا يعتبر أذية محرمة[3].

2.4. أشكال العنف الأُسري

يأخذ العنف الأُسري أشكالًا متعددة؛ منها الجسدي، والنفسي.

أولًا: العنف الجسدي: يُعدُّ العنف الجسدي أكثر أشكال العنف الأُسري وضوحًا؛ لما يُخلِّفه من آثارٍ ماديةٍ ظاهرة وواضحة للعيان على جسدِ المعتدى عليه، يصعب إخفاء آثارها[4].

وتتعدد الأفعال المسببة للضرر الجسدي، فمنها ما هو بسيط كالصفع والدفع، ومنها ما هو شديد تستخدم فيه الأسلحة أو الآلات الحادة أو غيرها، ويدخل إطار الأفعال المسببة للضرر الجسدي، إساءة المعاملة والإهمال، وتتباين الأضرار الجسدية في شدتها بدءًا من الألم البسيط والكدمات الطفيفة إلى الكسور والحروق وبتر الأعضاء وتعطيل الحواس وصولًا إلى القتل[5]، ومن أنواع العنف الجسدي أيضًا:

1- الإجهاض التمييزي الذي يتمثل في إزالة الأجنة الإناث، وهذه المشكلة قائمة في الهند والصين وكوريا الجنوبية، فعلى رغم حظر القانون في هذه البلدان لهذا النوع من الإجهاض، إلا أنه من الصعب ضبط الموضوع، خاصة أن هذا

---

[1] - ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 398/4. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 240/14.

[2] - يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع نفسه، 240/14.

[3] - يُنْظَر: الدردير، الشرح الكبير، 343/2.

[4] - يُنْظَر: جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ص46.

[5] - يُنْظَر: حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، المرجع السابق ص23.

الأمر يحدث في كثير من الأحيان في نطاق من التواطؤ الصامت بين الأهل والطبيب[1].

2- جريمة الشرف؛ وهي "الجريمة التي تذهب ضحيتها الزَّوجة، بسبب انحرافها الذي يمكن أن يكون واقعيا أو مفترضا، ويرتكبها عادة زوج المنحرفة، زاعما إنقاذ شرف العائلة"[2].

ثانيًا: العنف النفسي: يُعدُّ العنف النفسي أكثر أنواع العنف الأُسري انتشارًا، وأشده خطورةً؛ إذ إنه غالبًا ما يتبع الأنماط الأخرى من العنف الأُسري، وكثيرًا ما تمتد آثاره في خطورتها لتتجاوز آثار العنف الجسدي الجنسي[3].

ويظهر هذا الشكل من العنفِ حين تتعدى سوء المعاملة بالضّرب ومظاهر العنف الجسدية إلى سلوكيات تكون أكثر أذى كونها أقل ظاهرية، ويعتبر أكثر أشكال العنف انتشارًا والأقل تناولاً بالدراسة والبحث؛ لأنه يشكل اختراقًا لحواجز المجتمع والأُسرة التي تصور أن ما يدور داخل المنزل يجب أن يظل طي الكتمان، ويعتبر من خصوصياتِ الأُسرة[4].

وتتعدد الأفعال والسلوكيات المسببة للعنف النفسي لدرجة يصعب تحديدها بشكل كامل ودقيق؛ إلا أنه من الممكنِ بيان أهمها فيما يلي[5]:

1- استخدام الألفاظ الجارحة التي تحمل احتقارًا، سواء كانت من الزَّوج أو من الزَّوجة أو أحد أفرادها؛ كالشتمِ أو القذفِ.

2- التهديد بإلحاقِ الأذى بالزَّوجة أو بالزَّوج؛ كالحرمانِ من الأطفالِ، أو التهديدِ بالضّربِ، أو الطَّلاق، أو الطردِ من المنزلِ.

3- الإهمال العاطفي بين الزَّوجين، وعدم المبادلة بينهما بالحبِّ والعطفِ؛ كالمعاملةِ بجفاءِ، أو هجرِ منزل الزَّوجية، والتفرقة في التعاملِ في حالةِ تعددِ الزَّوجاتِ.

4- الضَّغْط على الزَّوجة ومحاولة إخضاعها، أو استغلالها من الناحيةِ

---

[1] - فريديرك مايور، عالم جديد، ط1، ص138.

[2] - يُنْظر: منى زحيل يعقوب، جرائم الشرف في لبنان -دراسة حقوقية اجتماعية-، ص 1.

[3] - يُنْظَر: أمل العواودة، العنف ضد الزَّوجة في المجتمع الأردني، ص29.

[4] - يُنْظَر: أميرة أحمد، دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري، ص71.

[5] - يُنْظَر: جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، المرجع السابق، ص54-55.

المادية؛ كحملها على دفعِ مرتبها لزوجها، أو التنازل عن حقها في الميراثِ، أو النَّفقة المفروضة لها.

5- إشعار الزَّوج لزوجتِهِ بقولٍ أو فعلٍ بأنها مرفوضة من قبلهِ، أو إشعار الزَّوجة لزوجها بأنَّهُ مرفوض من قبلِهَا.

ويدخل في الأفعال والسلوكيات المسببة للعنف النفسي أيضًا حرمان الفتاة من حق اختيار شريك حياتها وإجبارها على الزَّواج دون رضاها، وتسليم نفسها لرجل لا ترغب فيه، وإكراه الصغيرة على الزَّواج برجل مسن، وإكراه المرأة على الإنجاب رغم العوائق الصحية لديها، وتهديدها بالطَّلاق[1].

4. 3. آثار العنف الأُسري

إن آثار العنف الأُسري كثيرة وكبيرة وخطيرة بحيث يصعب استيعابها أو حصرها، ولذا سنذكر بعض الآثار الواضحة والتي منها:

أولًا: الآثار الجسدية: تَتَعدَّدُ الآثار الجسدية للعنف الأُسري الواقع بين الزَّوجين، خاصة إذا كانت الزَّوجة حامل، ومن أهمها:

1- من الآثارِ الجسديةِ للعنفِ الواقعِ على الزَّوجة الحاملِ، أنه لا يقتصر عليها فقط وبشكل مباشر، بل يصل التأثير إلى الجنين، وتتدرج هذه التأثيرات من سوءِ التغذيةِ والتقلباتِ المزاجيةِ للأمِ إلى حالاتِ قد يصل الأمر فيها إلى إسقاطِ الجنين وما يصحبه من آلامٍ جسيمةٍ.

كما يترتب على العنفِ ضد الزَّوجة في إهمالِهَا للمتابعةِ الطبيةِ، وعدم تمكينها من ذلك في بعضِ الأحيانِ، وربما يتجاوز الأمر ذلك ويطلب من الزَّوجة الحاملِ ممارسة أعمال قد تؤثر عليها وعلى جنينها، وعدم تمكينها من الراحةِ خلال فترة الحمل، كل هذا لا بُدَّ أن ينعكس سلبًا على الجنين، ويؤثر على صحتهِ وسلامتهِ، وتعريض حياتهِ وحياة أمهِ للخطرِ[2].

2- ظهور الآثار التي يتركها ويسببها العنف ضد أحد الزَّوجين، والتي تظهر على الجسدِ كالكدماتِ والكسورِ والحروقِ والتشوهاتِ والإعاقاتِ، هذا بالإضافةِ إلى

[1] - يُنْظر: نهى القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، 26-2009/04/30م، ص7.

[2] - يُنْظَر: جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، المرجع السابق، ص128-129.

ما قد يتعرض له من آثارٍ داخليةٍ كالنزيفِ الداخليِ، أو إصابات بالشللِ أو الإصابة بفقدانِ الذاكرةِ، أو أمراضِ القلبِ الناجمة عن الأزماتٍ الحادةٍ، فضلاً عن الإصاباتِ التي تفقد القدرة على الإنجابِ أو القدرة على المعاشرةِ الزَّوجية[1].

3- قد يؤدي العنف في بعض الأحيان إلى ارتكابِ جريمةِ الانتحارِ، والوصول إلى مرحلةِ اليأسِ من الحياةِ، فيفضل الموت[2].

ثانيًا: الآثار النفسية: قد يكون من الصعبِ حصرِ الآثار النفسية التي يتركها العنف الأُسري، لكن يمكن أن أُلخِّصُها في الآتي:

1- الشعور بعدم الاستقرار والتوتر المستمر نتيجة الضغوط النفسية[3].

2- الحرمان من تحقيق الأهداف بشكلٍ صحيحٍ، والشعور بالعجزِ والقصورِ والتوترِ والقلقِ والاكتئابِ[4].

3- ظهور سلوكيات غير مقبولة من الزَّوجة في حالةِ عدم قيام زوجها بالواجباتِ والالتزاماتِ المفروضة عليه، والعكس، كذلك إذا كانت الزَّوجة مقصرة في واجباتِهَا والتزاماتِهَا اتجاه زوجها[5]، وأيضًا ظهور سلوكيات من الزَّوج لغضبِهِ.

4- ضعف الثقة بالنّفسِ أو فقدانها، يظهر ذلك في أنماطٍ سلوكيةٍ يدل عليه التردد والتحفظ وعدم طلاقة اللّسان، وقلة الجرأة والتهاون والاستهتار.

5- ضعف عاطفة الحبّ، خاصة عندما تتعرض الزَّوجة للعنفِ أو الضّرْبِ المستمرِ من جهةِ الزَّوج، وعند ذلك ستعيش معه في حالةٍ من الرعبِ والاضطرابِ والقلقِ النفسيِ[6].

---

[1] - يُنْظَر: رشاد علي عبد العزيز موسى وزينب محمد زين العايش، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، ص174-175.

[2] - يُنْظَر: محمد عبد السلام العرود، العنف الأسري -دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي، ص86.

[3] - يُنْظَر: عادل موسى عوض، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، المرجع السابق، ص321.

[4] - يُنْظَر: رشاد علي عبد العزيز موسى، وزينب محمد زين العايش، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، المرجع السابق، ص175.

[5] - يُنْظَر: عادل موسى عوض، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، المرجع السابق، ص322.

[6] - يُنْظَر: محمد عبد السلام العرود، العنف الأسري -دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي- المرجع السابق، ص80-81.

وختامًا، لا شك أن العنف هو ضد الرفق، فالواجب علينا جميعًا الرفق في تعاملِنَا وفي تصرفاتِنَا كلها مع من ولانا الله عليهم، فوسائل العُنْف مرفوضة، وتتنافى مع تعاليم الإسلام السمحة التي تحثنا على الرفق واللين.

5. وسائل التواصل الاجتماعي

التواصل قائم على نقل المعلومات والأفكار والمشاعر والمواقف من المرسِل إلى المستقبِل؛ فيحلّلها ويعطي انطباعه عنها، فهي عملية ديناميكية يتمّ من خلالها نقل المعلومات أو الاتجاهات إلى الآخرين عن طريق رموز؛ لتحقيق هدف ما[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن التواصل في الزمن القديم قائمًا على الاجتماع واستخدام الكلمة والإشارة والرموز والنظرة والحواس المختلفة للتعبير عن مكنونات النَّفس، ومع تطوّر الحياة البشرية أخذت المجتمعات الحديثة أشكالًا متباينة في تواصلها، ووسائل التواصل الحديثة يمكن إجمالها في نوعين[2]:

1- الوسائل الإلكترونية: وتشمل الإذاعة والتلفزيون والحاسوب وأجهزة الاتصال وما يتبعها من تقنيات إضافية.

2- الوسائل المطبوعة: وتشمل الصحافة والمجلات والكُتب والمطبوعات المختلفة.

لقد أثرت وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة في جوانب الحياة الشخصية والنَّفسية والاجتماعية والأخلاقية، والسياسية الاقتصادية والثقافية للأُسرة، فَفِي الجانب الأُسري بالخصوص؛ حيث قضت على كثير من القِيَم والمبادئ والتقاليد، وأحدثت تغييرات ساهمت في زعزعة علاقات الفرد بأسرته وعلاقات الأُسر بالمجتمع.

والجدير بالذكر أن التعارف بين البشر سُنَّة ربانية، فالأصل الإباحة في التعارف ولكن ضمن الالتزام بالآداب والأخلاقيات التي حثنا عليها إسلامنا الحنيف في التعارف مع عدم الإيذاء، وتضيع الوقت والمال، والانشغال عن العبادة والأمور الضرورية في الحياة.

[1] - يُنْظر: صالح خليل أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ص14.

[2] - يُنْظر: عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي، ومازن خليل محمد الجبريني، وسائل التواصل الحديثة وأثرها على العلاقات الأُسَرِية، ص197.

ولا شك أنّ هذه الوسائل سلاح ذو حدّين؛ فلها جانب إيجابي إذا ما أُحْسِن استغلاله؛ حيث تساعد في العلم والتعلّم وتبليغ الدعوة ونشر الإسلام ومتابعة الأقارب والأصحاب، وجانب مغاير قائم على السلبية والأثر العكسي وبخاصة عند جيل المراهقين أو مَن لا عمل له مِن أصحاب الأهواء[1].

وبناءً على ذلك سنلقي الضوء على أهم الإيجابيات والسلبيات لهذه الوسائل على العلاقات الاجتماعية والأُسرية.

1.5. مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة:

لقد تعددت تعريفات الباحثين لوسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، وعليه؛ فقد اخترت على سبيل المثال لا الحصر التعريفات الآتية: "إعلامٌ مُتعدِّدُ الأشكال (مسموعًا ومرئيًا ومقروءًا) والوسائط والنماذج (يوتيوب، مدونات، مواقع، صحافة إلكترونية...) يعتمد بشكل أساسي على شبكة الإنترنت بميزاتها المتعددة، وعلى تحويل وسائل الإعلام التقليدي إلى وسائل إلكترونية مع تميزه عن الإعلام التقليدي بخصائص كالحرية الواسعة والتفاعل والتنوع والشمول"[2].

وعُرِّفت بأنها: مقهى اجتماعي يجتمع فيه بعض الأفراد لتبادل المعلومات، وثمة فارق بين المقهى الحقيقي والافتراضي وهو أنك تستطيع الدخول إلى المقهى الافتراضي أينما كنت[3].

وعُرِّفت أيضًا بأنّها: مجتمعات افتراضية عبر شبكات الإنترنت، تجمع مجموعة من الأفراد يحملون ذات الاهتمامات، يتبادلون الخبرات والمعلومات من خلال إطار برنامج محدد يشتركون جميعا في استعماله[4].

إذًا هي وسائل تسمح لمستخدميها بالتواصل عبر الإنترنت.

من خلال التعريفات السابقة رغم تعدد المفاهيم وتداخلها، لكن الكل يؤكد على العناصر الأساسية هي:

1- توفر الجهاز الإلكتروني (جهاز كومبيوتر، هاتف ذكي، جهاز لوحي).

---

[1] - يُنْظر: عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي، ومازن خليل محمد الجبريني، وسائل التواصل الحديثة وأثرها الأسَرية على العلاقات، المرجع نفسه، ص194.

[2] - علي خليل شقرة، الإعلام الجديد، ص53.

[3] - علي محمد رحومة، الإنترنت والمنظومة التكنولوجية، ص 75.

[4] - جيهان حداد، المقاهي الإلكترونية ودورها في التحول الثقافي دراسة إنثروبولوجية، ص 10.

2- توفر شبكة الإنترنت.

3- الاشتراك أو الانضمام لأحد مواقع التواصل الاجتماعي[1].

5. 2. إيجابيات وسائل التواصل الاجتماعي

إنَّ تصميم البرامج الهادفة للأُسرة-مِن مرحلة الطفولة بالذات- وتقديمها بأسلوب جذاب، واستبعاد البرامج التي تحمل قِيَمًا سلبية أو عُنفًا، وتنسيق أوقات برامج الكبار وعدم تعارضها أو تداخلها مع برامج الصغار -كَما في التلفاز- مع متابعة الأُسرة لأبنائها وتوجيه برامجها دون إعطاء الحرية المُطلَقة؛ لأنها مفسدة مُطلَقة، كُلُّ ذلك له آثارٌ إيجابية تُسهم في تنمية وتعزيز روح التكافل لدى الأبناء وآبائهم، كَما أنَّ متابعة الدولة والأهل لوسائل التواصل الحديثة، مثل إنترنت ويوتيوب وفيس بوك والهواتف المحمولة الذكية وجهاز لوحي (الآيباد) وضبطها وتوجيهها التوجيه الناجع من حيث ساعات الاستخدام ونوعية البرامج، يترك آثارًا إيجابية، ومِن تلك الفوائد على المستوى الأُسري[2]:

1- فَتح الباب على مصراعيه أمام أنماط من السلوكيات والتجارب النموذجية؛ من خلال البرامج ذات القِيَم الحميدة.

2- زيادة الحصيلة اللّغوية واستخدام مفردات جديدة، عن طريق البرامج التي تتحدث بالفصحى؛ هذا بالإضافة إلى تعلُّم بعض اللّغات الأجنبية.

3- اكتشاف عوالم مختلفة؛ من خلال برامج حروب الفضاء وعالم البحار والمحيطات والحيوانات، وهذا يعمل على تكوين صورة ذهنية عن العالم من حولنا.

4- نقل التراث الاجتماعي والقِيَم الحميدة، من خلال المسلسلات البدوية والبرامج الدينية والمنتديات الإسلامية.

5- توفير وسيلة ترفيهية لجميع أفراد الأُسرة، مع تخفيف الشعور بالحرج من حوار الآخرين وعرض الآراء بطريقة سليمة، وهذا لا يعني الجرأة الزائدة ومتابعة الخصوصيات؛ فَتِلك وقاحة وإيذاء ورُعونة وقِلّة حياء.

6- تدعيم العلاقات الأُسرية داخل العائلة؛ وبخاصة للمقيمين بعيداً عن ذويهم،

[1] - حسنين شفيق، الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية، ص15.

[2] - يُنْظر: محمد السيد حلاوة، ورجاء علي عبد العاطي العشماوي، العلاقات الاجتماعية للشباب بين دردشة الإنترنت والفيس بوك، ص79-81.

باستخدام الصوت والصورة وتبادل الأخبار، وهذا يقلل من المشاعر السلبية المصاحبة للبُعد.

5. 3. سلبيات وسائل التواصل الاجتماعي

إن الوسائل التواصل نعمة من الله سبحانه؛ ولكنْ إنْ لم يُحْسَن استخدامُها الاستخدامَ الأمثل، فلا شك أنّ نتائجها ستكون سلبية على المجتمع وعلى الأُسرة على وجه الخصوص، أهمها:

1- هشاشة الرابطة الأُسرية: فاستخدام الإنترنت والتلفاز والهاتف الذكي مدة طويلة من الزمن يُعزِّز القيم الفردية، ويُصبح بديلًا للتفاعل الاجتماعي مع الأقارب والأهل ويُسبب هشاشة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأُسرة الواحدة[1]، فوسائل التواصل قربت المتباعدين وأبعدت المتقاربين، فالمرء يتواصل بانسيابية واستمتاع مع أشخاص من أقاصي الأرض، ويخصص لذلك أوقات غالية، ولكنه قد يستثقل أن يخصص ساعة من نهاره لأفراد أسرته يتواصلون خلالها معه.

فجسر التواصل محبب وسهل في العالم الافتراضي ومع الأشخاص الإلكترونيين، ولكن حاجز الفرقة والانعزال يرتفع في وجه الأشخاص القريبين مكانيًا في ذلك العالم الحقيقي.

2- العزلة والإدمان: أصبح كل فرد من أفراد الأُسرة يصنع لنفسه عالمًا آخرًا، وهو عالم افتراضي، يوجد لنفسه أصدقاء افتراضيين من كل أرجاء العالم، ويسعى الواحد منهم إلى إيجاد ضالته في التواصل مع غيره في مواقع التواصل الاجتماعي، فيجلس لأوقات غير محدودة أمام أجهزة التواصل، ويستفيدون من تكنولوجيا التواصل والمعلومات، وفي المقابل فإن هذه الساعات تعني العزلة الاجتماعية عن الأُسرة، وتعني الخمول الجسماني، وتعني الضغط والتوتر النفسي، وتعني الرغبة والميل للوحدة والعزلة مما يقلل من فرص التفاعل والنمو الاجتماعي والانفعالي الصحي، فضلًا عن التأثيرات السلبية عليهم نتيجة الدخول إلى المواقع غير البريئة واللا أخلاقية[2].

---

[1] - يُنْظر: محمد النوبي، إدمان الإنترنت في عصر العولمة، ص251.

[2] - يُنْظر: شكري عبد الحميد حماد، أثر وسائل التواصل الحديثة على العلاقات الاجتماعية والأسرية، ص19.

3- فتور العلاقة الزوجية: فكم من بيت كان سعيدًا مليئًا بالدفء والحنان، فدمرته وسائل التواصل الحديثة فاستخدام الفيسبوك والتويتر والانستغرام والانشغال بهذه المواقع يسبب غِيرة بين الزوجين، بل يخلق نوعًا من الشك والمشاكل بينهما وعدم الاهتمام بالبيت وإهمال شؤون المنزل والأُسرة، فالزوج يجلس بجانب زوجته من دون أن يُعِيرها أي اهتمام، فكلا الزوجين يتعامل مع وسائل التواصل الحديثة ويسهر بالساعات يتحدث ويتعامل مع عالمه دون اكتراث بالآخر، فتكون النتيجة دخول الشك لدى كل طرف بالآخر، وهو ما كانا في غنى عنه، فتتفاقم المشاكل بينهما، وقد تؤدي إلى الطلاق أحيانًا خاصة إثر اكتشاف أحد الزوجين خيانته للآخر، وخاصة عند إحساس أحدهما بالبرودة العصبية من الطرف الآخر، مما يؤدي إلى الهروب إلى المواقع المخِلَّة بالحياء، وكذا مواقع الشات وغيرها[1].

4- اصطناع الشخصية الوهمية الكاذبة: إن احتكاك الفرد بعالم الإنترنت خاصة مواقع التواصل الاجتماعي ومحاولة إظهار المستخدم أنه حاضر بصورة دائمة في الإنترنت، مما يؤدي إلى اختلاق شخصية افتراضية غير شخصيته، وذلك من أجل التلاعب والدخول في قصص حب مع الجنس الآخر، أو عملية اختلاس أو ممارسة أعمال غير شرعية عبر الإنترنت بدون اكتشاف الآخر ذلك، ناهيك عن إمكانية اختلاق الأحداث والقصص والأخبار الكاذبة، واتخاذ آراء ومواقف سياسية أو اجتماعية أو دينية لا يجرؤ على اتخاذها في الواقع، فيجد في العالم الافتراضي ملجأ للتعبير عن تلك الأفكار والمواقف، لذا على مستخدم الإنترنت الحذر مما يلقاه عبره [2].

5- تراجع زيارة الأقارب: فنتيجة هذه الوسائل تدنت الزيارات بين الأقارب وتراجعت حتى في المناسبات كحضور زواج، العزاء، العودة من الحج، النجاح أحد الأبناء في الابتدائي أو المتوسطة أو الثانوية أو الجامعة، ميلاد طفل جديد للأسرة، السهرات العائلية...إلخ. فاستخدام هذه الوسائل أصبح بديلًا للتفاعل الاجتماعي مع الأقارب والرفاق وأصبح هَّم الفرد قضاء ساعات طويلة على هذه الوسائل مما

[1] - يُنْظر: شكري عبد الحميد حماد، أثر وسائل التواصل الحديثة على العلاقات الاجتماعية والأسرية، ص21.

[2] - يُنْظر: طاوس وازي خوجة وعادل يوسف، وسائل التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الاتصال بين الآباء والأبناء -الانترنيت والهاتف النقال نموذجا-، ص9.

يعني تغيرًا في منظومة القيم الاجتماعية للأفراد حيث يعزز هذا الاستخدام المفرط القيم الفردية بدلًا من القيم الاجتماعية، فمثلا نجد الأفراد يتبادلون عبارات التهاني أو التعازي عبر صفحات الفيس بوك أو غيرها[1]، كما تشبثنا بالتقنية وانبهرنا بها إلى درجة قتل الروابط والصلات الحميمة بين النَّاس، فالتطورات التقنية صَّنعت بيننا وبين من حولنا فَجوة كبيرة فأصبحنا نعيش فراغًا اجتماعيًا ووجدانيًا وغدونا أسرى لأزرار هاتف المحمول وشاشات الكمبيوتر والتلفاز[2].

وفي الوقت نفسه نرى أن هذه الوسائل عملت على توسيع شبكة العلاقات بين الأقارب وتعميق العلاقة بينهم خاصة الأقارب المتواجدين بالخارج مما جعلهم يحسّون بالقرب النَّفسي منهم على الرغم من البُعد المكاني الذي يفصلهم عنهم، فنجد أن هذه الوسائل ساهمت في كسر حاجز الزمان والمكان فيتحدثون مع بعضهم البعض، ويشاهدون بعضهم البعض[3]، وهذا من نعم الله علينا، فيجب أن نستخدمها في الخيرات، ونستثمرها في الطاعات من صلة الرحم وغيرها.

6- تغيير العادات والتقاليد: إن العادات والتقاليد تشكل الجسر الرابط بين الأجيال المختلفة في أي مجتمع مما يضمن استمراره، فنجد أن ما يتعلمه الأبناء من قيم وعادات وأخلاق وغيرها بواسطة التنشئة الاجتماعية، قد تخالفه المعلومات التي تنقلها وسائل التواصل الحديثة، مما يؤدي إلى زعزعة الإيمان بكل ما يتم تعليمه للأفراد عن طريق التنشئة الاجتماعية، مما يؤدي بدوره إلى انتشار قيم دخيلة على مجتمعنا وأُسرتنا تؤدي إلى تفككه وانحلال قيمه الأساسية؛ فنجد أن سوء استخدام هذه الوسائل عمل على تقليص العادات والتقاليد فمثلًا المعايدة بالرسائل والبريد الالكتروني ألغت الخصوصية الثقافية في تفقد المرضى والمسنين والجيران في الأعياد، وأيضًا عملت على اختفاء فضيلة الأكل

[1] - يُنظر: حلمي خضر ساري، تأثير الاتصال عبر الإنترنت في العلاقات الاجتماعية-دراسة ميدانية في المجتمع القطري، ص331 وما بعدها.

[2] - يُنظر: موسى آدم عبد الجليل، كيف ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في إضعاف العادات والتقاليد، وتقليص العلاقات الاجتماعية؟ أخذته يوم: 2021/06/20م، في الساعة: 17:45، من الموقع: https://socio.yoo7.com

[3] - حلمي خضر ساري، تأثير الاتصال عبر الإنترنت في العلاقات الاجتماعية-دراسة ميدانية في المجتمع القطري، المرجع السابق، ص336.

الجماعي بين أفراد الأُسرة[1].

7- أرامل الإنترنت: ظهرت فئة من النساء تُسَمَّى أرامل الإنترنت، فَإدمان أحد الزوجين للإنترنت وافتتانه بمواقع الرذيلة يضرب الثقة الزوجية في مقتل، ويغير طبيعة التفكير والإحساس، ولا يُبقِي للمؤثرات العادية بين الزوجين أي قوة تُذكر، فالرَّجل المفتون بالمواقع الإباحية يزهد في زوجته وتقلّ لحظات الاجتماع الأُسرية، ويتلاشى التناصح فتصبح المرأة كالمطلقة أو الأرملة؛ ومن هنا جاءت هذه التسمية[2].

وعليه، فإن هذه الوسائل سلاح ذو حدين لها جانب ايجابي وآخر سلبي؛ فإذا عمل بجانبه الايجابي فهو مصدر السعادة والتوفيق، وإذا عمل بجانبه السلبي فهو دمار للعلاقات والروابط الأُسرية وتهديدًا لأمنها.

لقد حاول المشرع الجزائري استحداث آليات قانونية تسمح بالحد من انتشار الجرائم الإلكترونية، من خلال وضع منظومة قانونية متكاملة ترتكز أساسًا على كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وتم تدعيمهما بالقانون رقم: 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا ت الإعلام والاتصال ومكافحتها[3].

وبعد الاطلاع على مضمون القانون رقم: 04- 09 وقفت على الآليات للحد من انتشار الجرائم الإلكترونية وهي:

الرقابة: مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتسجيلها.

التفتيش: وإجراء من إجراءات البحث والتحقيق، للبحث عن الأدلة لإثبات

---

[1] - يُنْظر: موسى آدم عبد الجليل، كيف ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في إضعاف العادات والتقاليد، وتقليص العلاقات الاجتماعية؟ أخذته يوم: 2021/06/20م، في الساعة: 18:30، من الموقع: https://socio.yoo7.com.

[2] - يُنْظر: "أرامل الإنترنت"، ضحايا أزواج يبحثون عن أوهام السعادة في الغرف المظلمة، أخذته يوم: 2021/06/21م، في الساعة: 10:15، من الموقع: https://www.alittihad.ae/article، وعبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي، ومازن خليل محمد الجبريني، وسائل التواصل الحديثة وأثرها الأسَرِية على العلاقات، المرجع السابق، ص204.

[3] - يُنْظر: قانون رقم: 09- 04 المؤرخ في 14 شعبان سنة 1430هـ الموافق لـ: 5 غشت سنة 2009م، المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد: 47، ص5.

وقوع الجريمة.

الحجز: وهو إجراء قانوني المتضمن حجز المعطيات المعلوماتية، أو الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعلومات.

مع العلم، أن الإجراءات السالفة الذكر تحتاج إلى تقنيات ومهارات خاصة، ودراية وتحكم دقيق في الأجهزة الإلكترونية، وذلك عن طريق تكليف وتسخير أشخاص لهم دراية ومؤهل لاستعمال الوسائل التقنية الحديثة.

ولكن رغم المحاولات التي قام بها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الإلكترونية، إلا أنها لم ترق إلى المستوى المطلوب بسبب التطور الكبير في مختلف الأجهزة الإلكترونية.

ولكن الرقابة الحقيقية هي الضمير الحي، والالتزام بتعاليم ديننا الحنيف هما الخلاص الوحيد من كل ما يعكر صفوة الحياة الدنيوية والأخروية.

6. خاتمة

الحَمْدُ لله الذي بنعْمَتِهِ تَتِم الصالِحات، أحمدهُ على توفيقِهِ وعوْنِهِ على إنْجَازِ هذَا البَحثُ الذي تَوصلتُ من خِلالِهِ إلى جُملةٍ من النتائجِ والتَوصياتِ.

6.1. النتائج

أ- أن تجريم الإهمال الأُسري(العائلي) جاء للحفاظ على كيان الأُسرة وحمايتها من الانحلال والتفكك.

ب- القيام بحملات تحسيسية للشباب المقبلين على الزواج من قبل مختصين في علم الاجتماع العائلي وقانونيين، وذلك لتحسيسهم بالمسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج من واجبات مادية ومعنوية اتجاه الأولاد والزوج.

ج- ظاهرة الإهمال العائلي والعنف الأُسري، لا تنعكس آثارهما على العائلة فحسب، بل يمتد أثرهما ليشمل المجتمع والدولة؛ لذلك يجب أن تتضافر الجهود لإيجاد الحلول المناسبة للقضاء على هذه الآفات التي تنخر ترابط المجتمع وتماسكه.

د- يجب تحذير الشباب من مغبة سوء استخدام وسائل التواصل الحديثة، التي قد تؤثر في العلاقات الأُسرية.

هـ- إدراك أخطار وسلبيات هذه الوسائل ثم معالجتها، هو السبيل الوحيد للحد من آثارها السلبية.

6. 2. التوصيات:

أ- ضرورة التوعية المستمرة بخطورة العنف عمومًا، والعنف الأُسري خصوصًا، وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع.

ب- التوعية المستمرة من مخاطر ومهددات الأُسرة؛ وذلك بتنظيم لقاءات دورية مع كل الفئات الأُسرية.

ج- مراقبة الأهل لأجهزة التواصل الحديثة واختيار البرامج الناجعة من خلال تنمية الرقابة الذاتية والقيم الإسلامية في نفوس الأبناء، تذكيرهم بأهمية الوقت لاستغلاله واستخدام التقنيات باعتدال وعدم إضاعته فيما لا ينفع.

7. قائمة المراجع طريقة

- القرآن الكريم

- ابن عطية ع. ا. (1422). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (1 ط، م 4). بيروت،: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور م. (1414). *لسان العرب* (3 ط، م 13). بيروت: دار صادر.
- بلحاج ا. (2004). *الوجيز في شرح قانون الأُسرة* (3 ط، م 1). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- بلحاج ا. . (2000). *قانون الأُسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، ا س. (2014). *العنف الأُسري -دراسة فقهيَّة تطبيقية-* (1 ط). الرياض، السعودية: دار كنوز إشبيليا.
- بن مشري ع. ا. ،. & الزين ع. (2008). *الجرائم الأُسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون* (أطروحة دكتوراة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية). استرجع في من http://thesis.univ-biskra.dz/2443/
- حداد ج.، & الشنَّاق م. س. . (2002). *المقاهي الإلكترونية ودورها في التحول الثقافي دراسة إثنروبولوجية* (أطروحة ماجستير، جامعة اليرموك). استرجع في من http://repository.yu.edu.jo/handle/123456789/6347

- حسنين ش. (2015).*الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية*. مصر: دار فكر وفن.
- الحسيني ع. أ. ص. ن. . (2016). الأمن الأُسري، المفاهيم-المقومات-المعوقات. *مجلة الأندلسي للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 15* (12).
- حماد ش. ع. ا. . (2014).*أثر وسائل التواصل الحديثة على العلاقات الاجتماعية والأُسرية*. قُدِّم في المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع حول: "وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع، نظرة شرعية اجتماعية قانونية"، الكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية فلسطين . استرجع في من https://repository.najah.edu/items/cb246180-eab4-4a85-ad4a-436faaf1c29c/full
- الخرشي م. . *شرح مختصر خليل* (1 ط، م 3). بيروت: دار الفكر للطباعة.
- خضر ساري ح. (2008). تأثير الاتصال عبر الإنترنت في العلاقات الاجتماعية-دراسة ميدانية في المجتمع القطري-. *مجلة جامعة دمشق، 24*.
- خوجة ط. و. ،. & يوسف ع. (2013).*وسائل التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الاتصال بين الآباء والأبناء -الانترنيت والهاتف النقال نموذجا-*. قُدِّم في الملتقى الوطني الثاني حول: "الاتصال وجودة الحياة في الأُسرة"، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- الدردير أ. *الشرح الكبير*. دار الفكر.
- رحومة ع. م. . (2007).*الإنترنت والمنظومة التكنولوجية*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- الزَّبيدي م.*تاج العروس* (م 34). دار الهداية.
- الشطي ب. خ. . (2009). تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام.مسؤوليات وأدوار. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، 24* (77).
- صالحي ع. ا. ،. & لشهب أ. ب. . (2012).*أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي* (أطروحة دكتوراة). قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران.

- العسيلي ع. ا. ع. ا. ع. ا. .، & الجبريني م. خ. م. . (2014). *وسائل التواصل الحديثة وأثرها على العلاقات الأُسرية*. قُدِّم في المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع حول: "وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع، نظرة شرعية اجتماعية قانونية"، الكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية فلسطين .
- القاطرجي ن. . (2009). *العنف الأُسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية*. قُدِّم في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة. استرجع في من https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-pdf
- لنوبي م. (2010). *إدمان الإنترنت في عصر العولمة* (1 ط). عمان، الأردن: دار صفاء.
- المجلس الأوروبي للإفتاء ا. ا. ل. (2018، نوفمبر 7). قرار 58 (14/8)، بشأن العنف الأسري وعلاجه، المنعقد في دورته الرابعة عشرة في دبلن. استرجع في 18 أبريل، 2019، من https://www.e-cfr.org/blog/2018/11/07/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%88%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%AC%D9%87
- موسى آدم ع. ا. (2013، ديسمبر 12). كيف ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في إضعاف العادات والتقاليد، وتقليص العلاقات الاجتماعية؟ . استرجع في 20 يونيو، 2021، من https://socio.yoo7.com/t3457-topic
- 0000, 0000. (2013, أغسطس 10). "أرامل الإنترنت"، ضحايا أزواج يبحثون عن أوهام السعادة في الغرف المظلمة. استرجع في 21 يونيو، 2021، من https://www.alittihad.ae/article/75377/2013/%C2%AB%D8%A3%D8%B1%D8

%A7%D9%85%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA%C
2%BB--%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7-
%D8%A3%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-
%D9%8A%D8%A8%D8%AD%D8%AB%D9%88%D9%86-%D8%B9%D9%86-
%D8%A3%D9%88%D9%87%D8%A7%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-
%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D9%81-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B8%D9%84%D9%85%D8%A9